آية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾

تفسير تحليلي

بقلم
د/ سيدي محمد ولد محمد الأمين ولد علي (*)

ملخص

حاول الباحث في هذا المقال تفسير هذه الآية (لا إكراه في الدين) تفسيرا تحليليا بتفكيك مفرداتها، وتجلية معانيها تركيبا؛ مستعينا في ذلك بجمع جملة من النصوص والآثار المتعلقة بسبب نزولها، وآراء العلماء في تفسيرها وتوجيه معناها؛ فتجلى معنى الإحكام والعموم فيها، وأن النفي فيها على بابه وليس للنهي وإن كان يتضمن الدلالة عليه، غير أن دلالة النفي فيها على النهي لا تستلزم حسب الباحث صرف النفي عن حقيقته التي لا مانع منها، فهو نفي على بابه ولكنه لما أثبت نفي إمكان الإكراه على الدين (المعتقد) دل على أن مباشرته بلا معنى، فلا معنى إذا لحمل النفي على النهي ولا حاجة إيه.

الكلمات المفتاحية:

الإكراه؛ الدين؛ التفسير التحليلي؛ سبب النزول؛ الإحكام؛ النسخ.

(*) باحث من موريتانيا، متحصل على درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية من جامعة مولاي إسماعيل ـ مكناس ـ المملكة المغربية. siditevssire@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/07/23 ▫ تاريخ القبول: 2020/05/16 ▫ تاريخ النشر: 2020/06/01

مقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

يعتبر التفسير التحليلي أكثر أنواع التفسير شيوعا عند الأقدمين، وهو من الأهمية بمكان إذ يعمد المفسر فيه إلى تحليل النص والوقوف عند مفرداته، حتى لا يبقى لبس في دلالاتها، وهو ما من شأنه أن يجعل المعاني العامة للآية أو النص جلية؛ لا يصعب تصورها على أي ناظر؛ إذ المعاني التركيبية مبنية في الأساس على معاني مفرداتها البسيطة، فلا شك أن أي تفسير إجمالي لا يضع معنى المفردات في الحسبان آيل إلى الغلط والشطط.

ومفردات هذا الجزء الذي بين يدي من الآية ليست كثيرة، وسأحاول بإذن الله. تفكيكها على ما فسرها به السلف مستعينا بما يسعف من اللغة. والهدف من التفكيك هو الوصول إلى المعاني الإجمالية الأقرب للصواب.

أهمية الموضوع ودافع الاختيار:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه دراسة لآية من كتاب الله تعالى كثر حولها القيل والقال؛ لتعلقها بأمر العقيدة من حيث حرية الناس فيما يعتقدون، فكان الجدل حول الاحتجاج بها، والتدافع صوب إحكامها من عدمه مدعاة للإسهام في تجلية معناها الحق، وبيان ما يتعلق بها من نقول حول سبب نزولها، ومن آراء العلماء في تفسيرها؛ لعلي أوفق في تقريب تفسيرها وبيان موردها.

هدف البحث:

لعل أهمية هذا الموضوع كانت مبررة لهدفي من البحث ومبينة عنه؛ وهو أني أردت

أن أسهم في بيان وجه الحق في توجيه المعنى الصحيح لآية من كتاب الله تعالى، ومعرفة الصواب من الأقوال المختلفة فيها بين الإحكام والنسخ، وبالله أعتصم من الزلل، وأستعين وعليه اتكل، وإياه أسأل أن يوفقني للصواب.

منهج البحث:

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدت المنهج الاستقرائي؛ لتتبع ما روي من الآثار في سبب نزول هذه الآية، وما سطر العلماء حول تفسيرها، ثم لجأت بعد للمنهج التحليلي؛ لاستنتاج ما يصح من الآثار وما لا يتعارض، وما يرد لظهور قوادحه، وضعف سنده، وما يتجه من الأقوال في تفسيرها بالانسجام مع دلالة مفرداتها.

خطة العمل:

وقد تناولت هذا البحث في مقدمة ومدخل تمهيدي ومطلبين وخاتمة وفهرس، حسب المنهجية التالية:

. مقدمة وهي مشتملة على:

أهمية الموضوع ودافع اختياره

هدف البحث

منهج البحث

خطة العمل

. مدخل تمهيدي

تحليل لألفاظ الآية

المطلب الأول: سبب نزول (لا إكراه في الدين) وفيه:

القول الأول: نزولها في أبناء الأنصار المودعين من أجل السلامة

القول الثاني: نزولها في ابني أبي الحصين

القول الثالث: نزولها في أبناء الأوس المسترضعين في النضير

القول الرابع: نزولها بسبب قبول الجزية من المجوس.

القول الخامس: نزولها في إكراه سيد غلامه على الإسلام.

المطلب الثاني: آراء العلماء في تفسير الآية

الرأي الأول: أنها محكمة خاصة فيمن أعطى الجزية من أهل الكتاب والمجوس.

الرأي الثاني: أنها منسوخة بالأمر بالقتال.

الرأي الثالث: أنها محكمة عامة

الرأي الرابع: أنها محكمة عامة والنفي على بابه في الإخبار.

.خاتمة:

مشتملة على استنتاجات البحث.

.فهرس بقائمة المصادر والمراجع التي اعتمدها الباحث.

مدخل تمهيدي

مما لا شك فيه أن الكلام على آية ﴿ **لا إكراه في الدين**﴾ يستدعي ممن يريد التصدي له اطلاعا واسعا على موضوعها الحساس الذي هو من مسائل العقيدة؛ من حيث تعامل المسلمين مع غيرهم ممن لا يدين بدين الإسلام، ولا يجوز للباحث ههنا إلا أن يكون مسلحا بمعاني النصوص الشرعية الواردة في هذا الباب، ولا بد أن يكون ملما بآراء العلماء حولها سواء من حيث تفسيرها أو سبب نزولها، كما يحسن بالدارس لهذه الآية أن يستحضر أبرز القواعد الأصولية التي تكون الفيصل في تناول هذه الآية؛ عندما يتعلق الأمر بمحاولة استنباط الأحكام الشرعية منها، وأول مقدمات ذلك أن نعرف مدى سلامتها من تهمة النسخ؛ فالنسخ من المباحث الأصولية التي وقع

الخلاف فيها قديما وما يزال يقع عند التنزيل على آحاد المسائل؛ لاستسهال بعض الناس القول به كلّما ظهر له الخلاف بين نصين بادئ الأمر، دون أن يكلف نفسه عناء النظر والتأمل؛ لعل لكل من النصين محملا لا ينافي مقتضى الآخر، ولا يخفى على ذي بصيرة ما في هذا الأمر من شطط وعبث بالنصوص، وهنا نستحضر قاعدة أصولية دأب الأصوليون على تقريرها في كتبهم وهي قاعدة (النسخ لا يثبت بالاحتمال)، لنجعلها الغربال والمحك في دراسة هذه الآية من حيث الإحكام والنسخ؛ ولذا فإننا سنحتاج في هذا التمهيد إلى تصور معنى كون النسخ لا يثبت بالاحتمال:

فالنسخ في اللغة الرفع والإزالة كما في قولهم نسخت الشمس الظل أي أزالته، وقد يطلق على النقل ومنه قولهم نسخت الكتاب إذا نقلته.

وقد عرف الأصوليون النسخ اصطلاحا بأنه: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخ عنه"[1]. والمعنى اللغوي الأول هو الملائم لما في الاصطلاح.

والأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ، والنسخ مع أنه قد وقع منه شيء في الشريعة – فهو نزر قليل جدا، ولا يجوز إطلاق النسخ على شيء من نصوص الشرع إلا بيقين. ولإثبات النسخ عند أهل العلم طرق ثلاث: التنصيص عليه من الشارع الحكيم، أو إجماع أهل العلم، أو العلم بتأخر أحد النصين المتعارضين وتراخيه عن الآخر. وليس بتلك السهولة التي يتصورها بعض طلاب العلم، فإثباته بالاحتمال طريق عبثية، من شأنها أن تؤول إلى إبطال الشريعة.

قال ابن حزم: " ولا يحل أن يقال فيما صح ورود الأمر به هذا منسوخ إلا بيقين، ولا يحل أن يترك أمر قد تُيُقن وروده خوفا أن يكون منسوخا، ولا أن يقول قائل لعله

---

1. روضة الناظر وجنة المناظر 219/1.

منسوخ"[2]؛ لأن الأصل الإحكام؛ فلا يعدل عنه إلا بدليل.

ومن الجدير بالذكر أن ببيان هذه القاعدة في التمهيد غرضه عرض القول بنسخ ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ** ﴾[3] على هذه الضوابط حتى نعلم هل القول بالنسخ ثابت؟ فلا يبقى للبحث عن التفسير معنى؛ إذ لا طائل من البحث عن حكم قد رفع، أم أن الآية محكمة ولا صحة للقول بنسخها؛ فعندئذ نصير إلى بيان مقتضاها.

.تحليل ألفاظ الآية:

ومن خلال تناول العلماء الآية سأبدأ. بعون الله. النظر في تفكيكهم ألفاظ الآية، كالتوطئة للدراسة، ثم عرض ما قيل في سبب نزولها، وجمع وتحليل آراء العلماء في تفسيرها في المطلبين التاليين.

. الإكراه: قال أبو إبراهيم الفارابي: التلجئة: الإكراه [4] فعرف التلجئة بالإكراه، وهو ما يعني أن أكرهه على كذا بمعنى ألجأه إليه.

. الرشد: قال الخليل ابن أحمد الفراهيدي "رشد: رشد يرشد رشدا ورشادا [وهو] نقيض الغي. ورشد يرشد رشدا [وهو] نقيض الضلال"[5]

. الغي: قال الجوهري: "الغي: الضلال والخيبة أيضا. وقد غوى بالفتح يغوي غيا وغواية، فهو غاو وغو[6]

2- الإحكام في أصول الأحكام 2/ 31.

3- سورة البقرة، الآية: 255.

4. معجم ديوان الأدب للفارابي، باب: فعل مهموز العجز ، ج4 ص230.

5. كتاب العين للفراهيدي، باب الشين والدال والراء، ج6 ص242.

6. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، باب الواو والياء فصل الغين، ج6 ص2450.

.الطاغوت: قال مرتضى الزبيدي: "قال الأخفش: الطاغوت يكون من (الأصنام)، ويكون من الجن والإنس.قال الزجاج: (كل ما عبد من دون الله) جبت وطاغوت[7]

.الانفصام: قال في الفروق اللغوية: " ..والفصم بالفاء كسر من غير إبانة قال أبو بكر انفصم الشيء انفصاما إذا تصدع ولم ينكسر" [8] هذه أبرز مفردات الآية في معاجم اللغة وسننظر.أيضا.تقريب مفرداتها عند المفسرين

قال ابن الجوزي: (9)"وقال ابن الأنباري: معنى الآية: ليس الدين ما تدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، وتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المنعقد بالقلب...

و(الدين) هاهنا: أريد به الإسلام. والرشد: الحق، والغي: الباطل. وقيل: هو الإيمان والكفر.

وأما الطاغوت فهو اسم مأخوذ من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، قال ابن قتيبة: الطاغوت: واحد، وجمع، ومذكر، ومؤنث... والمراد بالطاغوت هاهنا خمسة أقوال: أحدها: أنه الشيطان، قاله عمر وابن عباس ومجاهد والشعبي والسدي.. والثاني: أنه الكاهن، قاله سعيد بن جبير وأبو العالية. والثالث: أنه الساحر، قاله محمد بن سيرين. والرابع: أنه الأصنام، قاله اليزيدي والزجاج. والخامس: أنه مردة أهل الكتاب، ذكره الزجاج أيضا. قوله تعالى: (فقد استمسك بالعروة الوثقى) هذا مثل للإيمان شبه التمسك به بالمتمسك بالعروة الوثيقة. وقال الزجاج: معنى الكلام: فقد عقد لنفسه عقدا وثيقا. و(الانفصام): كسر الشيء من غير إبانة". وقوله: (لا) نافية للجنس،

---

7. تاج العروس للزبيدي فصل الطاء مع الواو والياء.طغو ، ج38 ص 496.
8. معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (الفرق بين القصم والفصم) ج1 ص431.
9 زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج1 231 232

والإكراه: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد[10]. وبهذا نكون قد تبينا ألفاظ الآية ومدلول كل لفظ بانفراده، فلنصرف القول. إذن. إلى الدراسة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سبب نزول الآية

وقد اختلفوا فيه على خمسة أقوال بعضها شبيه بالمتداخل، أعرضها كالآتي.

القول الأول: أنها نزلت في أبناء الأنصار المودعين من أجل السلامة

وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي وكثير من المتأخرين، وقد صحح الألباني ما روي فيه.

أخبرنا محمد بن أحمد بن جعفر المزكي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا الحسين بن محمد مصعب قال: حدثني يحيى بن حكيم قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كانت المرأة من نساء الأنصار تكون مقلاتا[11] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ** ﴾

ومن طريق آخر عن وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به إلا أنه زاد قال سعيد بن جبير: فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام. [12]

---

10. التعريفات للجرجاني ج1 ص33.

11- قال أبو داود المقلات التي لا يعيش لها ولد. والقلت: الهلاك، قال الشاعر: بغاث الطير أكثرها فراخا ** وأم الصقر مقلات نزور.

12- أخرجه أبو داود = في كتاب الجهاد باب الأسير يكره على الإسلام برقم 2682. وهو عند النسائي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن الحالة التي أنزل الله فيها (لا إكراه في الدين) برقم 1725، أسباب النزول للواحدي تحقيق الحميدان 1/83. وتحقيق زغلول 1/85. كما أورده سعيد بن منصور عند تفسيره للآية. وغيرهم.

قال الهمداني: قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المرأة تكون مقلاتا وذكر نحوه. وقال: الحديث رجاله رجال الصحيح ...[13]. وعلى هامش الحديث في سنن أبي داود حكم الألباني بصحته[14].

وقال ابن حجر: أخرج الطبري[15] من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي: "كانت المرأة من الأنصار وذكره بزيادة: فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أن دينهم أفضل من ديننا..! فإذا جاء الله بالإسلام فلنكرههم فنزلت... فكان فصل ما بين من اختار اليهودية والإسلام؛ فمن لحق بهم اختار اليهودية، ومن أقام اختار الإسلام.[16]

القول الثاني: أنها نزلت في ابني أبي الحصين

وهو حسب ابن جرير للسدي [17] ومسروق وبعض المتأخرين.

في تفسير الثعلبي: قال السدي: نزلت في رجل من الأنصار يكنى أبا الحصين، وكان له ابنان، فقدم تجار الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلما أرادوا الرجوع من المدينة أتاهم ابنا أبي الحصين فدعوهما إلى النصرانية فتنصرا وخرجا إلى الشام، فأخبر أبو الحصين رسول الله – ﷺ– فقال: (اطلبهما)؛ فأنزل الله – عز وجل: ﴿ لَآ

13. الصحيح المسند من أسباب النزول للهمداني: 40/1 وينظر العجاب في بيان الأسباب: 609/1 وما بعدها

14. ينظر هامش سنن أبي داوود. باب في الأسير يكره على الإسلام. الحديث رقم: 2682. وينظر حكم الألباني في " التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان 236/1.

15. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج5 ص408، برقم 5814.

16– وقد تقدم تخريج أصله من كتب السنة، وليس فيها بهذه الزيادة وإنما هو بها في كتاب: العجاب في بيان الأسباب 609/1.

17. تفسير ابن جرير ج5 ص410 وما بعدها

﴿إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾، فقال رسول الله -ﷺ- (أبعدهما الله هما أول من كفر)؛ ...وقال مسروق: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان فتنصرا، قبل أن يبعث النبي -ﷺ- ثم قدما المدينة في نفر من النصارى يحملون الطعام فأتاهما أبوهما فلزمهما وقال: والله لا أدعكما حتى تسلما؛ فأبيا أن يسلما فاختصموا إلى النبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله أيدخل بعضي النار وأنا أنظر؟ فأنزل الله -عز وجل- ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ فخلى سبيلهما[18].

وذكر نحوه ابن حجر من طريق آخر، إلا أنه زاد أنهما تنصرا قبل بعثة النبي ﷺ[19] موافقا لما روي عن مسروق.

القول الثالث: نزولها في أبناء الأوس المسترضعين في النضير

وهو مروي عن مجاهد [20] من عدة طرق.

- أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم المقري أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محفوظ قال: حدثنا عبد الله بن هاشم قال: أخبره عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن خصيف، عن مجاهد قال: كان ناس مسترضعين في اليهود: قريظة والنضير، فلما أمر النبي -ﷺ- بإجلاء بني النضير قال أبناؤهم من الأوس الذين كانوا مسترضعين فيهم، لنذهبن معهم ولندينن

18. الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي ج2 ص234. وأخرج ابن جرير نحوه في تفسيره ج5 ص410 برقم 5819، هذا ونحوه جملة من الآثار لا وجود لها في كتب السنة وقد وثقتها ضمن نصوص لمفسرين أوردوها في كتبهم.

19- العجاب في بيان الأسباب: 1/609.

20. تفسير ابن جرير ج4 ص549 وما بعدها، وعزا ابن جرير هذا القول لمجاهد ولم يرد في التفسير المنسوب إلى مجاهد ولا يضره ذلك.

بدينهم، فمنعهم أهلهم وأرادوا أن يكرهوهم على الإسلام، فنزلت: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ الآية.[21]

وذكره من طريق آخر عن الطبري وعبد بن حميد من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد وزاد أن المسترضعين كانوا رجالا من الأوس [22] والأوس هم حلفاء بني النضير الذين تم إجلاؤهم.

القول الرابع: أنها نزلت بسبب قبول الجزية من المجوس.

وهو لمقاتل بن سليمان على ما نقل ابن جرير[23] وقال إنه مروي أيضا عن قتادة والضحاك

"وعن مقاتل بن سليمان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب، فلما دخل العرب في الدين قبل الجزية من المجوس؛ فقال منافقو أهل المدينة: زعم محمد أنه لا يقبل الجزية إلا من أهل الكتاب فما بال المجوس؟ فذكر ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ يعني بعد إسلام العرب.[24]

القول الخامس: أنها نزلت بسبب إكراه سيد غلامه على الإسلام.

وهو قول آخر لمجاهد.

ففي التفسير الحديث قال مجاهد: نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار كان له

21– تقدم تخريج أصله (حديث أبناء الأنصار المودعين في اليهود) من كتب السنة، وأما هو بهذا اللفظ فموثق من تفسير الثعلبي ج2 ص235، وفي أسباب النزول للواحدي تحقيق الحميدان 1/ 83 وما بعدها. وكذلك أسباب النزول للواحدي 85/1. تحقيق زغلول. ولم أجد له أثرا في كتب السنة.

22– العجاب في بيان الأسباب لابن حجر 610/1.

23. تفسير ابن جرير الطبري ج4 ص 552

24– لم أجد له تخريجا في كتب السنة؛ ولذا اكتفيت بعزوه للعجاب في بيان الأسباب لابن حجر 609/1 وما بعدها.

غلام أسود يقال له: صبيح وكان يكرهه على الإسلام.[25]. والصحيح . عندي . من هذه الأقوال هو القول بنزولها في أبناء الأنصار الذين كانت أمهاتهم يهودنهم بوضعهم في اليهود طلبا للسلامة من الهلاك . على زعمهم . فهذا القول هو المروي في دواوين السنة وكتب التخريج، وقد صححه أهل الحديث واعتبروا رجاله من الثقات كما رأينا.

أما غيره من الأقوال فلم أجد لها أثرا في كتب التخريج ودواوين السنة، وإنما هي أقوال مذكورة في بعض كتب التفسير، وأسباب النزول؛ كما هو واضح من توثيقها.

وإذا أردت نقاشها فإني أقول: إن القول بنزولها في أبناء للأنصار كانوا مسترضعين في اليهود لا يتنافى مع القول الأول؛ لأن إيداع الطفل المولود في قوم آخرين يقتضي استرضاعه فيهم غالبا.

وأما القول بنزولها في ابني أبي الحصين فمع أنه غير مخرج؛ فهو مضطرب أيضا؛ فتارة تنصرا قبل الإسلام وتارة تنصرا بعد أن كانا مسلمين.

وأما القول بنزولها عندما قبل النبي صلوات الله وسلامه عليه الجزية من المجوس وقال منافقو المدينة: "زعم محمد أنه لا يأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فما بال المجوس" فإنه قول لم يرو إلا عن مقاتل وهو متروك الحديث كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم، بل إن الحافظ الذهبي ذكر أنه مجمع على تركه[26] ومعلوم أن أسباب النزول ضرب من الحديث فيحتاج إلى التعديل كالحديث تماما.

وأما أحد قولي مجاهد الذي ورد فيه أنها نزلت في رجل من الأنصار، كان له غلام، وكان يكرهه على الإسلام، فمع أنه لا أثر له في كتب التخريج فإنه يضعفه أيضا أن

25– التفسير الحديث ج6 ص471، لب النقول في أسباب النزول 37/1.

26. سير أعلام النبلاء للذهبي 202/7.

مجاهدا قد روي عنه غيره في سبب نزولها فلا أقل من أن يتساقطا.

ومما ينبغي أن يلفت إليه النظر أن الآية قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في بعض هذه المواطن احتجاجا بها؛ فظن بعض السامعين أنها نزلت بسبب ذلك، وليس بالضرورة!

ولما كان هذا القدر من النقاش كافيا لبيان أنها نزلت في قصة أبناء الأنصار، فإني ناقل الكلام إلى آراء العلماء في تفسيرها.

المطلب الثاني : آراء العلماء حول تفسير(لا إكراه في الدين)

اختلف العلماء . أيضا . في إحكام هذه الآية من نسخها، كما اختلفت آراؤهم في معناها.

الرأي الأول: أنها محكمة خاصة فيمن أعطى الجزية من أهل الكتاب والمجوس

وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول الحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومجاهد ومسروق والضحاك وابن جرير الطبري، وإليه مال ابن العربي والجصاص.

قال الطبري: "...ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم، بالإذن بالمحاربة.[27] فهي عنده محكمة؛ ولكنه يؤكد أنها ليست على إطلاقها في كل الناس حيث يقول: "فتأويل الكلام إذاً: قد وضح الحق من الباطل، واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه، فتميز من الضلالة والغواية، فلا تكرهوا من أهل الكتابين ومن أبحت لكم أخذ الجزية منه أحدا على دينكم، دين الحق، فإن من حاد عن الرشاد بعد استبانته له، فإلى ربه أمره، وهو ولي عقوبته في معاده.[28] ثم يأتي ليؤكد هذا المعنى بما

27- تفسير ابن جرير 415/5.

28- نفس المصدر 416/5.

أخرج من طريق العوفي عن ابن عباس: نزلت ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ لما دخل الناس في الدين، وأعطى أهل الكتاب الجزية. يعني بالناس العرب، وبهذا المعنى صرح ابن حجر إذ قال: "وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: كانت العرب لا دين لهم فأكرهوا بالسيف ولا يكره اليهود ولا النصارى ولا المجوس إذا أعطوا الجزية"[29] هكذا ذكر عنه ابن حجر والذي في مصنفه النهي عن إكراه اليهود والنصارى إذا أعطوا الجزية[30] وعند البغوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في أبناء الأنصار الذين كانوا في بني النضير، وأراد الأنصار منعهم من الخروج معهم وردهم عن اليهودية للإسلام، فقال رسول اللّه ﷺ بعد أن نزلت: «قد خيّر أَصحابَكم فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم [فهم منهم، قال:] فأجلوهم معهم» ولو ثبت هذا الخبر من طريق يعول عليه لكان كالنص في أن النفي الوارد في الآية بمعنى النهي، وكذلك ما ذكره عن مجاهد ومسروق من نزولها في ابني أبي الحصين المقدم ذكرهم؛ حيث أراد أبوهما أن يردهما من النصرانية للإسلام فنزلت ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ فخلى سبيلهما،[31] و لكن هذا ليس فيه ما يقتضي تخصيصها بمن ذكر؛ وإنما حاصل ما في الأمر أن هذه تطبيقات وتنزيلات لحكم هذه الآية، وعلى كل حال فإني لم أقف عليها في كتب التخريج مرفوعة متصلة، بل وجدتها في الطرق المرسلة من سعيد بن جبير للنبي صلى الله عليه وسلم. وعلى فرض صحتها فإنها تفيد في توجيه معنى هذا النص القرآني، ولا تدل على تخصيصه.

كما يقول ابن العربي: – بعد أن ذكر القول بالنسخ – "الثاني: أَنها مخصوصة في أَهل الكتاب الذين يقرون على الْجزية؛ وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس

29– العجاب في بيان الأسباب 614/1.

30. مصنف عبد الرزاق ج6 ص22، برقم 9881.

31– ينظر تفسير البغوي 349/1.

تحمل الْآية عليه [32] فاختلط قوله بخصوصها في أهل الكتاب بما يدل على عمومها؛ إذ اعتبر أن كل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه، وقد يقبل دفع الجزية من ليسوا أهل كتاب.

ولابن الجوزي: "واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية، فذهب قوم إلى أنه محكم"[33]

وقال الجصاص: "وروي عن الحسن وقتادة أنها خاصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية دون مشركي العرب؛ لأنهم لا يقرون على الجزية، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ... قال أبو بكر: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ أمر في صورة الخبر، وجائز نزول ذلك قبل الأمر بقتال المشركين فكان في سائر الكفار ... وبقي حكمه على أهل الكتاب إذا أذعنوا بأداء الجزية ودخلوا في حكم أهل الإسلام وفي ذمتهم، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ لم يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وجائز أن يكون حكم هذه الآية ثابتا في الحال على أهل الكفر؛ لأنه ما من مشرك إلا وهو لو تهود أو تنصر لم يجبر على الإسلام وأقررناه على دينه بالجزية"[34] ولا يخفى أنه يعتبر أن الآية كانت نصا عاما ـ في بداية أمرها ـ معمولا بعمومه، ثم ورد تخصيصه بعد ذلك، والمطالب به ههنا هو دليل التخصيص؛ فلا عبرة بالاحتمال الناشئ عن غير دليل. كما يلاحظ عدم استقراره على الرأي الأول؛ حيث رجع واعتبر أنه يجوز أن يكون حكمها ثابتا لجميع أهل الكفر.

ويؤكد ابن عطية الإحكام والتخصيص بقوله: "... وقال قتادة والضحاك بن

32- أحكام القرآن لابن العربي 310/1 وما بعدها

33- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 231/1.

34- أحكام القرآن للجصاص 167/2.

مزاحم: هذه الآية محكمة خاصة في أهل الكتاب الذين يبذلون الجزية ويؤدونها عن يد صغرة، قالا: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب أهل الأوثان، لا يقبل منهم إلا (لا إله إلا الله) أو السيف، ثم أمر فيمن سواهم أن يقبل الجزية، ونزلت فيهم ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ .

قال القاضي أبو محمد: وعلى مذهب مالك في أن الجزية تقبل من كل كافر سوى قريش أي نوع كان، فتجيء الآية خاصة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم لا يقف ذلك على أهل الكتاب كما قال قتادة والضحاك[35].

والملحوظة العامة: أنهم أكدوا إحكامها وهو الحق الذي لا إشكال فيه؛ إذ الإحكام أصل فلا يعدل عنه إلا بدليل، وليس كل دليل بل لا بد أن يكون متيقنا، أما دعوى التخصيص فإنها محتاجة إلى دليل؛ وهذا ما لم يقدمه أحد منهم، بل إن أقوالهم اضطربت في قدر التخصيص؛ فمنهم من قال في أهل الكتاب إذا أعطوا الجزية، ومنهم من زاد المجوس، ومنهم من قال فيمن قبل الجزية من سوى العرب، ومنهم من قال من سوى قريش. ولعل سبب هذا الاضطراب هو عدم وجود الدليل المخصص.

الرأي الثاني: أنها منسوخة بالأمر بالقتال

وهو للسدي وعكرمة وسليمان بن موسى ورواية عن الضحاك وبه يقول ابن حزم.

قال الزركشي: "واختلف أهل العلم في هذه الآية: أهي منسوخة؟ أم ليست بمنسوخة؟ فقيل: هي منسوخة، وهي من آيات الموادعة التي نسختها آية السيف.[36]

---

[35] المحرر الوجيز 343/1. وينظر البحر المحيط في التفسير 615/2.

[36] البحر المحيط في التفسير 615/2.

وعزا ابن حجر للسدي قوله: وكان هذا قبل أن يؤمر رسول الله – ﷺ – بقتال أهل الكتاب ثم نسخ قوله: ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ** ﴾ وأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة[37].

وقال الجصاص: "قوله تعالى: ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ** ﴾ روي عن الضحاك والسدي وسليمان بن موسى أنه منسوخ بقوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وقوله تعالى (فاقتلوا المشركين)"[38] ورد على هذا القول ردا طويلا؛ فبين بطلانه بما لا مزيد عليه.

وذكر ابن حزم هذه الآية وقال: إنها منسوخة وناسخها قوله تعالى: ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...** ﴾[39]

والملاحظ أن ابن حزم يطلق النسخ على الاستثناء والتخصيص والتقييد وكل أنواع البيان، رغم أنه نص على أن الاستثناء ليس نسخا، ولكنه لما دخل في التطبيق سماه نسخا في مواطن لا تحصى[40]. وكل آية ترد بالمهادنة أو الموادعة أو المتاركة منسوخة عنده بآية السيف..! وهو أمر مستغرب، ويستدعي البحث في آية السيف وعلاقتها بغيرها.!

وقال ابن الجوزي: "واختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذا القدر من الآية... وذهب قوم إلى أنه منسوخ، وقالوا هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال، فعلى قولهم،

37– العجاب في بيان الأسباب لابن حجر 1/611.
38. أحكام القرآن للجصاص 2/ 167 وما بعدها.
39– ينظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم 1/30.
40– ينظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم 1/23 عند كلامه على قوله تعالى: إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى، وعند كلامه على سورة العصر.

يكون منسوخاً بآية السيف، وهذا مذهب الضحاك، والسدي، وابن زيد..[41]

ويقول ابن عطية: "الدين في هذه الآية المعتقد والملة، بقرينة قوله ﴿ **قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾، والإكراه الذي في الأحكام من الأيمان والبيوع والهبات وغير ذلك ليس هذا موضعه؛ وإنما يجيء في تفسير قوله تعالى:﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾[42]، فإذا تقرر أن الإكراه المنفي هنا هو في تفسير المعتقد من الملل والنحل فاختلف الناس في معنى الآية، فقال الزهري: سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى: ﴿ **لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ** ﴾ فقال: كان رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين لا يكره أحدا في الدين، فأبى المشركون إلا أن يقاتلوهم، فاستأذن الله في قتالهم فأذن له، قال الطبري والآية منسوخة في هذا القول...ثم إنه نسخ (لا إكراه في الدين) فأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة[43].

وقيل إخبار في معنى النهي، أي لا تكرهوا في الدين، وهو إما عام منسوخ بقوله ﴿ **جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾ أو خاص بأهل الكتاب لما روي (أن أنصارياً كان له ابنان ...[44]

وهذا القول بالنسخ مبني على أنها تتعارض من كل وجه مع آيات الأمر بالقتال وهو تعارض وهمي كما تقدم عند ابن جرير، وأيضا فإنه حتى لو ثبت التعارض فلا بد لإثبات النسخ من دليل متيقن كما قال ابن حزم. كما أنهم لم يتفقوا على ناسخها بسبب عدم ثبوت النسخ؛ فتارة يقولون آية السيف، وتارة الأمر بقتال أهل الكتاب...

41- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 1/231.

42 - سورة النحل الآية 106.

43- المحرر الوجيز 1/ 343.

44- تفسير البيضاوي 1/154 وما بعدها.

الرأي الثالث: أنها محكمة عامة.

وهو قول ابن كثير، وابن جزي وهو مقتضى تفسير ابن العربي والزمخشري وفخر الدين الرازي.

يقول ابن كثير:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ أي: لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي[45] دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره؛ فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاما.[46] فنص رحمه الله على عدم التخصيص؛ إذ لم يجد حجة لمن قال به، وأشار إلى أن نزولها في قوم من الأنصار لا يقتضي التخصيص، وأن الحكم عام، والمعروف أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وقد بينت من قبل أن نزولها في أبناء الأنصار الذين أريد ردهم للإسلام بعد أن كانوا يهودا أو نصارى؛ غاية ما يدل عليه أن حالتهم جزء من مدلول الآية وأثر من تطبيقاتها، وليس فيه ما يدل على أنها خاصة فيهم. ومع أن هناك من يقول بخصوصها فيمن دفع الجزية؛ فإن هؤلاء الذين نزلت فيهم أُجْلوا مع بني النضير، ولا علاقة لهم بدفع الجزية؛ إذ هم خارجون عن حماية دولة الإسلام وحوزتها.

وقد قال ابن العربي " ...وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تُحمل الآية

---

45. لعل الصواب جلية.

46- تفسير ابن كثير 1/682.

عليه"[47] بيانا لعمومها وإحكامها.

وقال الزمخشري: " ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ أي لم يجر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين والاختيار. ونحوه قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكنه لم يفعل، وبنى الأمر على الاختيار"[48] وبهذا يؤكد أن الإكراه والقسر خلاف ما أجرى الله عليه أمر الإيمان، ولم يخص صنفا من الناس في رأيه هذا. ونفس الشيء نجده عند الإمام الرازي في بيانه معنى الآية قال الرازي: "قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ فيه مسألتان: المسألة الأولى: "... (تبين الرشد من الغي) ولم يبق بعدها إلا طريق القسر والإلجاء والإكراه وذلك غير جائز؛ لأنه ينافي التكليف"[49] وللباقلاني قول يوافق هذا المذهب.

الرأي الرابع: محكمة عامة والنفي على بابه في الإخبار.

أي أن المراد نفي الإمكان أي أن النفي على بابه وليس معناه النهي، وهو أحد قولي الباقلاني، ويقتضيه كلام ابن العربي والراغب الأصفهاني وبه صرح ابن عرفة في تفسيره.

قال الباقلاني... ويمكن أيضا أن يكون أراد بقوله: (**لا إكراه في الدين**) أي: لا إكراه يقع ويصح في نفس التصديق والإقرار الذي يكون بالقلب؛ لأن الإكراهَ على تصديقِ القلب والمعرفة لا يصح، لأنه يقع مكتسبا مستدلا عليه بما يختار عند إيقاعه، ولا يصح الإكراه عليه كما يتأتى ذلك في الأفعال الظاهرةِ الواقعةِ بالجوارح، وقد قال

47- أحكام القرآن لابن العربي 310/1 وما بعدها.
48- تفسير الزمخشري 303/1.
49- مفاتيح الغيب 15/7.

خلق من الناسِ إن الإكراه على العلوم وأفعال القلوبِ لا يصحّ، وإنما يتأتى ذلك في أفعال الجوارح، والدينُ من أفعال القلوب، وإذا كان ذلك كذلك بطلَ ظنهم أن نفيَ الإكراه عن الدين ينصرفُ إلى نقضِ أمره بالقتال عليه والدخول فيه.[50]

وقال ابن عرفة: "الظاهر عندي أنها على ظاهرها، ويكون خبرا في اللفظ والمعنى، والمراد أنه ليس في الاعتقاد إكراه" [51]

وقال الراغب الأصفهاني: "وقوله: لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ. قيل: يعني الطاعة، فإنّ ذلك لا يكون في الحقيقة إلّا بالإخلاص، والإخلاص لا يتأتّى فيه الإكراه"[52]

وقال ابن الأنباري: معنى الآية: ليس الدين ما تدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، وتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المنعقد بالقلب"[53].

وهذا أحظى الأقوال بالصواب . حسب رأيي . لأنه جعل النفي على بابه في الإخبار، ولم يخرجه عن حقيقته بغير دليل، ولا ينافي أن فيه معنى النهي عن الإكراه؛ لأنه إذا كان الإكراه متعذرا ولا يصح، أو لا فائدة ترجى منه كما أشارت بعض التفسيرات، فهذا يعني أن مباشرته عبث لا تقبل من العقلاء؛ لأن تصرفاتهم مصونة عن العبث. ولكن لا نقول بصرفه عن حقيقته التي لا مانع منها. والله أعلم

خاتمة

ومن خلال بيان مفردات هذه الآية والنظر فيها من حيث سبب نزولها، ورأي العلماء فيها إحكاما ونسخا، عموما وخصوصا، لا أجد كبير حرج في القول أنها

50-الانتصار للباقلاني 2/ 602 وما بعدها.

51. تفسير ابن عرفة ج2 ص730.

52- المفردات في غريب القرآن للراغب 1/323.

53. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي 1/231.

محكمة عامة، وأن النفي فيها على بابه؛ إذ لا مانع منه، مع أن تضمنه النهي لا إشكال فيه؛ فهذه النتيجة على سبيل الإجمال، وأما على التفصيل؛ فيمكن أن أورد النقاط التالية:

. أن الآية عامة محكمة؛ لا يصح شيء من الأقوال بتخصيصها لعدم المستند ولكثرة الاضطراب، ولا وجه للقول بنسخها؛ إذ لا يثبت النسخ بالاحتمال، ولم يثبت ما يدل على نسخها.

. أن الذي توهمه بعض من قال بنسخها من تعارض بينها وبين نصوص أخرى غير سليم؛ لأنه مبني على أن النفي فيها يراد به النهي؛ وهو صرف له عن ظاهر لا مانع منه، فالقول بالنسخ إذاً لازم لا وجود لملزومه.

. أن حمل النفي في الآية على بابه . وهو رأي الباقلاني وابن عرفة وأحد قولي ابن العربي وغيرهم. أولى من صرفها إلى معنى النهي.

. أن ترك النفي . في الآية على بابه لا يمنع تضمنه النهي عن الإكراه؛ لأنه ما دام إخبارا عن تعذر الإمكان؛ فإن مباشرته عبث تصان عنه تصرفات العقلاء.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية ورش عن أبي رؤيم المدني نافع**
- **الكتب:**

1. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" المعروف بتفسير الزمخشري لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى 538هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1407هـ، عدد الأجزاء4.
2. (معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي) المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 510هـ)،المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،

1417 هـ - 1997 م عدد الأجزاء:8

3. أحكام القرآن لأحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي(المتوفى 370هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ، عدد الأجزاء 3.

4. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت542هـ)، راجعه وعلق عليه محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الثالثة 1424هـ.

5. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى 456هـ)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة . بيروت، عدد الأجزاء 8.

6. أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت468هـ)، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح. الدمام ، الطبعة الثانية 1412هـ

7. إعراب القرآن لأبي جعفر النحاس المتوفى 338هـ. تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم. منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية/ بيروت. الطبعة الأولى 1421هـ.

8. الانتصار للقرآن لأبي بكر الباقلاني المالكي المتوفى 403هـ. تحقيق محمد عصام القضاة. الناشر: دار الفتح/ عمان. الطبعة الأولى 1422هـ.

9. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدير أبي سعيد عبد الله بن محمد بن عمر الشيرازي البيضاوي، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.

10. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: 1420 هـ

11. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي المتوفى 1205هـ الناشر دار الهداية. تحقيق مجموعة من المحققين.

12. التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي

الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – 1416 هـ.

13. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني . دار با وزير للتوزيع والنشر. جدة . الطبعة الأولى 2003م

14. التفسير الحديث لدروزة محمد عزت. دار إحياء الكتب العربية. القاهرة 1383هـ

15. تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – 1419 هـ.

16. جامع البيان في تأويل القرآن المعروف بتفسير البن جرير، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، عدد الأجزاء: 24

17. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي(ت 620هـ) مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ.

18. زاد المسير في التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى 597هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

19. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة.

20. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى 748هـ) تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405هـ، عدد الأجزاء25.

21. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى 393هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملاين. بيروت، الطبعة الرابعة 1407هـ.

22. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب

الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

23. الصحيح المسند من أسباب النزول لمقبل بن هادي بن مقبل بن قائدة الهمداني الوادعي المتوفى1422هـ. مكتبة ابن تيمية/ القاهرة. الطبعة الرابعة 1408هـ.

24. العجاب في بيان الأسباب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ. تحقيق عبد الحكيم محمد الأنيس. الناشر: دار ابن الجوزي. بدون طبعة وبدون تاريخ.

25. كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى 170هـ. دار ومكتبة الهلال. تحقيق د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي

26. الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي. دار إحياء التراث العربي. بيروت الطبعة الأولى 2002م تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور.

27. لباب النقول في أسباب النزول لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ضبط وتصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية. بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

28. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى 542هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ.

29. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المجلس العلمي الهند الطبعة الثانية 1403هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

30. معجم الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري المتوفى 395هـ تحقيق الشيخ بيت الله بيات. مؤسسة النشر الإسلامي. الطبعة الأولى 1412هـ.

31. معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي المتوفى 350هـ. تحقيق الدكتور أحمد مختار عمر. مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر. القاهرة 1424هـ.

32. مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي. فخر الدين (المتوفى 606هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الثالثة 1420هـ.

33. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني

(502هـ) تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم . الدار الشامية ، دمشق . بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ .

34. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى 456هـ . تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري . الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت/ لبنان. الطبعة الأولى 1406هـ.

Verse (There shall be no compulsion in the religion) Analytical interpretation

Dr. Sidi Mohammed Ould Mohammed El Amine Ould Ali
University of Moulay Ismail- Meknes- Morocco
siditevssire@gmail.com

Abstract:

In this article, the researcher provided an analytical interpretation of a verse (There shall be no compulsion in the religion); By collecting all Asbāb Al-Nuzūl for its, and the opinions of scholars on its interpretation.

The meaning of tightening and generality manifested in the verse, as for the indication of negation as forbidding, there is no need, according to the researcher's opinion, to depart from its origin meaning. But when he proved the prohibition of the possibility of coercion of religion indicates that his action is meaningless, there is no need to say that negation denotes the prohibition and is not justified.

Key words

Compulsion; Religion; Analytical Interpretation; Sbāb Al-Nuzūl; Tightening ; Nasikh.

Received:23/07/2019 □ Accepted:16/05/2020 □ Published: 01/06/2020